

القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧٧٠٢، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته السابقة بشأن جنوب السودان، ولا سيما القرارات ٢٠٥٧ (٢٠١٢) و ٢١٠٩ (٢٠١٣) و ٢١٣٢ (٢٠١٣) و ٢١٥٥ (٢٠١٤) و ٢١٨٧ (٢٠١٤) و ٢٢٠٦ (٢٠١٥) و ٢٢٤١ (٢٠١٥) و ٢٢٥٢ (٢٠١٥) و ٢٢٧١ (٢٠١٦) و ٢٢٨٠ (٢٠١٦)،

وإذ يعرب عن بالغ الانزعاج والقلق من النزاع الدائر بين حكومة جمهورية جنوب السودان وقوات المعارضة الناجم عن خلافات سياسية داخلية بين القادة السياسيين والعسكريين للبلد الذي أدى إلى معاناة إنسانية شديدة، بما في ذلك حدوث خسائر فادحة في الأرواح، وتشريد أكثر من مليوني شخص، وضياع الممتلكات، وزيادة إفقار وحرمان شعب جنوب السودان،

وإذ يرحب بالتوقيع على "الاتفاق المتعلق بحلّ النزاع في جمهورية جنوب السودان" ("الاتفاق") بالصيغة الواردة في الوثيقة S/2016/654 وإذ يرحب أيضا بتشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ باعتبار ذلك خطوة أساسية نحو التنفيذ الكامل للاتفاق، وإذ يرحب كذلك بملاحظات كل من الرئيس سلفا كير والنائب الأول للرئيس ريباك مشار بشأن الحاجة إلى كفالة المصالحة وروح التعاون،

وإذ يحث حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية على أن تنفذ بالكامل ودون شروط جميع أجزاء الاتفاق، وأن تلتزم بالوقف الدائم لإطلاق النار، وأن تعالج الأزمة الاقتصادية والحالة الإنسانية العصبية،



وإذ ينوه بإنشاء اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار وبعملها في سبيل تنفيذ وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، وبالشروع في الاستعراض الاستراتيجي للدفاع والأمن، وإذ يحيط علماً بالاجتماع والحوار الإيجابيين اللذين تما بين ممثلين عن القوات العسكرية وممثلين عن قوات الشرطة في جوبا أثناء المؤتمر المعقود في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٦،

وإذ ينوه بالدعم المقدم من اللجنة المشتركة للرصد والتقييم ومن الاتحاد الأفريقي من خلال ممثله السامي المعني بجنوب السودان، الرئيس السابق ألفا عمر كوناري، لتشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية وإذ يهيب بهذه الحكومة إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع رئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم، الرئيس السابق فيستوس موغاي، وأن تدعمه على نحو كامل من أجل تنفيذ الاتفاق،

وإذ يدين بشدة ما وقع وما يقع من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك المنطوية على أعمال القتل التي تستهدف المدنيين، والعنف الموجه ضد جماعات عرقية بعينها، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والاعتداء والاعتداءات من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، وحالات الاختطاف، وحالات الاختفاء القسري، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الهادف إلى بث الرعب في قلوب السكان المدنيين، والهجمات التي تشن على المدارس ودور العبادة والمستشفيات، وعلى أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة المرتبطين بها والمرافق التابعة لها، والتي يرتكبها جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، إلى جانب التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات، وإذ يدين كذلك المضايقات التي يتعرض لها موظفو هيئات المجتمع المدني وموظفو المساعدة الإنسانية والصحفيون واستهدافهم، وإذ يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية لجنوب السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التشريد الواسع النطاق للأشخاص وتفاقم الأزمة الإنسانية، وإذ يلاحظ ما جاء في التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بجنوب السودان (S/2016/70)، المنشأ عملاً بالفقرة ١٨ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، من استنتاج مفاده أن عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية تتم على نطاق واسع وأن الغوث الإنساني يمنع تماماً من

الوصول إلى أجزاء ولايات عديدة بجنوب السودان، وإذ يؤكد أن جميع أطراف النزاع تتحمل المسؤولية عن معاناة شعب جنوب السودان، وإذ يسلم في هذا الصدد بأن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية يتعين عليها، وفقا للاتفاق، أن تستعرض مشروع قانون المنظمات غير الحكومية، وأن تُخضع مشروع القانون لعملية استشارة شعبية تكفل اتساقه مع الممارسة الدولية المثلى ومع التزام الحكومة بتهيئة بيئة سياسية وإدارية وتشغيلية وقانونية مواتية لتقديم المساعدة الإنسانية وتوفير الحماية؛

وإذ يشيد بوكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها على ما يبذلونه من جهود لتقديم الدعم للسكان بشكل عاجل ومنسق، وإذ يهيب بجميع أطراف النزاع أن تتيح وتيسر، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، وصول أفراد ومعدات ولوازم الإغاثة إلى جميع المحتاجين بشكل كامل وآمن ودون عوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، وإذ يدين جميع الهجمات التي يتعرض لها أفراد ومرافق المساعدة الإنسانية، وإذ يشير إلى أن شنّ الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة قد يشكلان انتهاكا للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يحيط علما بالتقرير الصادر عن فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (S/2016/70)، الذي يشير في جملة أمور إلى انتهاكات من جانب الأطراف للوقف الدائم لإطلاق النار المنصوص عليه في الاتفاق، بما في ذلك بعد التوقيع على الاتفاق، وإلى كارثة إنسانية تزداد سوءا، وإلى انتهاكات وتجاوزات واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان، وإلى انتهاكات من جانب الحكومة لاتفاق مركز القوات المبرم مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وإذ يشير إلى ما خلص إليه فريق الخبراء في تقريره النهائي من أن كلا الطرفين يواصلان اقتناء الأسلحة والمعدات العسكرية بعد توقيعهما على الاتفاق، حتى وإن لم يكن ذلك انتهاكا لتدابير الجزاءات المفروضة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، وإذ يلاحظ أن عمليات الاقتناء هذه تقوض تنفيذ الاتفاق من خلال تسهيل انتهاكات الوقف الدائم لإطلاق النار،

وإذ يرحب بالتصميم المعرب عنه في البلاغ الصادر عن مجلس وزراء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الذي يحث حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية على أن تتقيد ببلاغ الهيئة بشأن مسألة المرسوم الرئاسي القاضي بإنشاء ٢٨ ولاية، الصادر عن اجتماعها الذي عقد في ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وأن تحجم عن اتخاذ أي إجراءات تتنافى معه، وهو بلاغ صدقت عليه الأطراف واللجنة المشتركة للرصد

والتقييم في وقت لاحق، ويدعو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى تحميل التبعات في حال عدم تنفيذ الأطراف في جنوب السودان اتفاق السلام أو في حال رفضها تنفيذه، وإذ يرحب كذلك بمطالبتة أطراف النزاع باتخاذ إجراءات فورية لكفالة وصول المساعدات الإنسانية دون شروط إلى جميع أنحاء البلد،

وإذ يرحب أيضا بالبلاغ الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الذي دعا إلى جملة أمور منها التزام جميع الأطراف في جنوب السودان بدقة ببنود الاتفاق وتنفيذ أحكامه بأمانة، وإبداء جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وجميع الشركاء الدعم الكامل لتنفيذ الاتفاق، وحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم من أجل تنفيذ الاتفاق بشكل منسق،

وإذ يرحب بالبلاغ الصادر عن مجلس السلم والأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي ورد فيه، في جملة أمور، الإعراب عن التزام الاتحاد الأفريقي، من خلال كل من الممثل السامي في جنوب السودان واللجنة المخصصة الرفيعة المستوى التابعة للاتحاد الأفريقي والمعنية بجنوب السودان، بأن يقوم بدوره كاملا في عملية التنفيذ، إلى جانب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والأمم المتحدة وسائر الجهات الدولية المعنية صاحبة المصلحة،

وإذ يرحب أيضا بالبيان الصحفي الصادر عن مجلس السلم والأمن في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، الذي أكد في جملة أمور على الأهمية الخاصة للقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) في دعم عملية البحث عن سلام شامل ودائم في جنوب السودان،

وإذ يشير إلى بلاغات مجلس السلم والأمن المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ التي تتضمن، في جملة أمور، التأكيد على فرض جزاءات على جميع الأطراف التي تتمادى في عرقلة العملية السياسية وتقويض اتفاق وقف الأعمال العدائية المبرم في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وإذ يشير كذلك إلى البلاغ الصادر عن مجلس السلم والأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي أعرب فيه عن التصميم على فرض تدابير على جميع من يُعيقون تنفيذ الاتفاق وإلى البلاغ الصادر عن مجلس السلم والأمن في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ الذي يشير إلى بلاغات وبيانات صحفية سابقة لمجلس السلم والأمن بشأن جنوب السودان،

وإذ يشير كذلك إلى البلاغ الصادر عن الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية للتنمية، الذي تضمن، في جملة أمور، دعوة إلى أن تقوم دول الهيئة، حسب الاقتضاء، باتخاذ إجراءات جماعية لوضع نظم لتجميد الأصول وحظر السفر، ورفض توريد الأسلحة والذخائر وغيرها من المواد التي يمكن

استخدامها في الحرب، ومناشدة لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمجتمع الدولي لتقديم جميع أشكال المساعدة الممكنة في تنفيذ هذه الإجراءات،

وإذ يرحب بـ "خطة النقاط الخمس" المعدة بوساطة من الصين والتي تمت الموافقة عليها خلال المشاورة الخاصة التي أُجريت دعماً لعملية السلام في جنوب السودان بقيادة الهيئة، في الخرطوم في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وإذ يحث بقوة حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية على التنفيذ الفوري لخطة النقاط الخمس،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره للإجراءات التي اتخذها أفراد حفظ السلام التابعون لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة لحماية المدنيين، بمن فيهم الرعايا الأجانب، من خطر العنف الذي يهدد سلامتهم البدنية، ولتحقيق استقرار الحالة الأمنية،

وإذ يسلم بأهمية رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها بشكل مستقل وعلني، لما لذلك من دور مفيد في إرساء أسس العدالة والمساءلة والمصالحة ولأم الجراح فيما بين جميع أهالي جنوب السودان،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بالتقارير الصادرة بشأن حالة حقوق الإنسان عن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والأمين العام ومفوضية حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء ما كشفه "تقرير بعثة التقييم التابعة لمفوضية حقوق الإنسان لتحسين حقوق الإنسان والمساءلة والمصالحة والقدرات في جنوب السودان" المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٦ وتقرير بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان/مفوضية حقوق الإنسان المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمعنون "حالة حقوق الإنسان في النزاع الذي طال أمده في جنوب السودان" من تزايد نطاق انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وحدتها وجسامتها مع استمرار الأعمال العدائية ومن استمرار وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن انتهاكات وتجاوزات في مجال حقوق الإنسان، بما فيها أعمال إعدام خارج نطاق القضاء، وحالات اغتصاب وغيرها من أعمال العنف الجنسي والجنساني، وحالات اختفاء قسري، وحالات احتجاز تعسفي، قد ارتكبت، وقد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو كليهما، وإذ يؤكّد على الحاجة الماسة والضرورة الملحة إلى إنهاء حالة الإفلات من العقاب في جنوب السودان وإحالة مرتكبي مثل هذه الجرائم إلى العدالة،

وإذ يرحب بإصدار تقرير لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي عن جنوب السودان والرأي المستقل، وإذ يقر بالعمل الذي تقوم به هذه اللجنة في التحقيق في انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في جنوب السودان وتوثيقها، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما استنتجته لجنة التحقيق من وجود أسباب معقولة تدفعها للاعتقاد بأن جرائم الحرب مثل القتل العمد، وأشكال الاعتداء على كرامة الأشخاص مثل الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي، وحالات المعاملة الوحشية والمهينة، وعمليات استهداف الأعيان المدنية والممتلكات المحمية قد وقعت وأن الانتهاكات قد ارتكبت من كلا طرفي النزاع،

وإذ يشدد على أملة في أن تراعي هذا التقرير وغيره من التقارير، حسب الاقتضاء، آليات العدالة الانتقالية والمساءلة والمصالحة ولأم الجراح على النحو الذي دعا إليه الفصل الخامس من الاتفاق، بما في ذلك المحكمة المختلطة ولجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح، وإذ يشدد على أهمية المساءلة والمصالحة ولأم الجراح لدى جميع أهالي جنوب السودان باعتبارها عناصر هامة في أي خطة انتقالية، وإذ يحيط علماً أيضاً بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه التحقيقات الدولية، وعند الاقتضاء، المحاكمات فيما يتعلق بمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يدين بشدة استخدام وسائل الإعلام في نشر خطاب الكراهية وتوجيه رسائل تحرض على ممارسة العنف الجنسي ضد جماعات عرقية بعينها، مما قد يكون له دور مؤثر في نشر العنف الجماعي وتفاقم النزاع، وإذ يدعو حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية إلى اتخاذ التدابير الملائمة للتصدّي لهذه الأنشطة، وإذ يحث كذلك جميع الأطراف على الكف عن هذه الأعمال، والمساهمة بدلاً من ذلك في الترويج للسلام والمصالحة بين الأهالي،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني والزعماء الدينيين والنساء والشباب في جنوب السودان، وإذ يشدد على أهمية مشاركة هذه المجموعات - جنباً إلى جنب مع المحتجزين السابقين من الحركة الشعبية لتحرير السودان والأحزاب السياسية الأخرى - من أجل إيجاد حل دائم للأزمة في البلد، وإذ يساوره القلق إزاء الجهود التي يبذلها بعض مسؤولي حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية للحد من هذه المشاركة بسبل منها زيادة القيود المفروضة على حرية التعبير،

وإذ يعيد تأكيد جميع قراراته ذات الصلة بشأن المرأة والسلام والأمن، والأطفال والنزاع المسلح، وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراراته ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، و ٢١٥٠ (٢٠١٤) بشأن منع

الإبادة الجماعية ومكافحتها، و ٢١٥١ (٢٠١٤) بشأن إصلاح القطاع الأمني، و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بشأن حماية العاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية والعاملين في مجال تقديم الرعاية الصحية ومرافق الرعاية الصحية،

وإذ يشير إلى قراراته ١٢٠٩ (١٩٩٨) و ٢١١٧ (٢٠١٣) و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)،
وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن في جنوب السودان بسبب النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، وإذ يشدد على أهمية تعزيز جهود مكافحة التداول غير المشروع لهذه الأسلحة،

وإذ يشير إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزءات (S/2006/997) بشأن أفضل الممارسات والأساليب، بما في ذلك الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ التي تتناول الخطوات الممكنة اتخاذها لتوضيح المعايير المنهجية لآليات الرصد،
وإذ يشير إلى الدعوة الموجهة في الاتفاق إلى القادة السياسيين في جنوب السودان لإقامة سلطة فعالة والالتزام بمكافحة الفساد،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء استمرار القيود المفروضة على حركة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وعلى عملياتها، وإذ يدين بشدة الهجمات التي تشنها القوات الحكومية وقوات المعارضة والجماعات الأخرى على أفراد الأمم المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومنشآتهما، وعمليات الاحتجاز والاختطاف التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، وإذ يهيب بحكومة جنوب السودان إلى أن تستكمل تحقيقاتها في هذه الهجمات بشكل سريع وواف وأن تحاسب المسؤولين عنها،

وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤيد "الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان" ("الاتفاق")؛

٢ - يرحب بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ باعتبار ذلك خطوة أساسية نحو التنفيذ الكامل للاتفاق؛

٣ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم وفاء قادة جنوب السودان تماما بالتزاماتهم عملا بالاتفاق وعدم قيامهم بوقف الأعمال العدائية، وبدين، كذلك، الانتهاكات المستمرة والصارخة لأحكام الاتفاق المتعلقة بوقف إطلاق النار، بما في ذلك الانتهاكات التي وثقتها آلية وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية؛

٤ - يطالب قادة جنوب السودان بأن يتقيدوا بشكل كامل وفوري بالوقف الدائم لإطلاق النار وفقا لالتزاماتهم بموجب الاتفاق، وأن يسمحوا، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية، بوصول المعونة الإنسانية وتسليمها كاملة إلى جميع المحتاجين، بشكل آمن ودون عوائق وفي الوقت المناسب؛

٥ - يؤكد من جديد أنه لا يمكن حل النزاع بالوسائل العسكرية؛

الجزءات المحددة الأهداف

٦ - يؤكد استعداده لفرض جزاءات محددة الأهداف من أجل دعم عملية البحث عن سلام شامل ودائم في جنوب السودان، بطرق منها تنفيذ الاتفاق بكامله وفي الوقت المناسب؛

٧ - يقرر أن يجدد حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧ التدابير المالية وتدابير السفر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرات ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)؛

٨ - يؤكد من جديد أن أحكام الفقرة ٩ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) تنطبق على الأفراد، وأن أحكام الفقرة ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) تنطبق على الأفراد والكيانات، على أساس قيام اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٦ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) ("اللجنة") بتحديد كجهات خاضعة لهذه الجزاءات باعتبارهم مسؤولين عن إجراءات أو سياسات تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان، أو باعتبارهم مشاركين في هذه الإجراءات أو السياسات، أو باعتبارهم قاموا بأدوار فيها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

٩ - يؤكد أن هذه الإجراءات أو السياسات، كما هو مبين في الفقرة ٨ أعلاه، قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) الإجراءات أو السياسات التي يكون الغرض منها أو أثرها الفعلي توسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو إطالة أمده أو عرقلة المصالحة أو محادثات أو عمليات السلام، بما في ذلك انتهاكات الاتفاق؛

(ب) أو الإجراءات أو السياسات التي تشكل تهديدا للاتفاقات الانتقالية أو التي تقوّض العملية السياسية في جنوب السودان؛

(ج) أو التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني المنطبق، أو أعمال تشكل تجاوزات لحقوق الإنسان، أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في جنوب السودان؛

(د) أو استهداف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من خلال ارتكاب أعمال العنف (بما في ذلك القتل أو التشويه أو التعذيب أو الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني)، أو الاختطاف، أو الاختفاء القسري، أو التشريد القسري، أو شن الهجمات على المدارس أو المستشفيات أو الأماكن الدينية أو أماكن لجوء المدنيين، أو من خلال سلوك قد يشكل تجاوزا أو انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان أو انتهاكا للقانون الدولي الإنساني؛

(هـ) أو استخدام الأطفال أو تجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة في سياق النزاع المسلح في جنوب السودان؛

(و) أو عرقلة أنشطة البعثات الدولية العاملة في مجال حفظ السلام أو المجال الدبلوماسي أو الإنساني في جنوب السودان، بما في ذلك آلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، أو عرقلة إيصال أو توزيع المساعدات الإنسانية أو الحصول عليها؛

(ز) أو شنّ الهجمات على بعثات الأمم المتحدة أو الكيانات الأمنية الدولية الموجودة أو غير ذلك من عمليات حفظ السلام، أو على موظفي المساعدة الإنسانية؛

(ح) أو القيام بأعمال لحساب فرد أو كيان حدّته اللجنة كجهة خاضعة للجزاءات، أو بالنيابة عنه، بشكل مباشر أو غير مباشر؛

١٠ - يؤكّد من جديد أن أحكام الفقرتين ٩ و ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)

تنطبق على الأفراد المحدّدين من قبل اللجنة كجهات خاضعة لهذه التدابير، الذين يكونون قادة لأي كيان، بما في ذلك أي جماعة تنتمي إلى حكومة جنوب السودان أو المعارضة

أو الميليشيات أو غيرها من الجهات، يكون ضالعا أو يكون أعضاؤه ضالعين في ارتكاب أي من الأنشطة المبينة في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه؛

لجنة الجزاءات/فريق الخبراء

١١ - يشدد على أهمية إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك البعثة، وفقا لما قد تقتضيه الضرورة، ولا سيما مع بلدان الجوار والمنطقة، من أجل ضمان التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار، ويشجع في هذا الصدد اللجنة على أن تنظر، عند الاقتضاء، في إجراء رئيسها و/أو أعضائها زيارات إلى بلدان مختارة؛

١٢ - يقرر أن يمدد إلى غاية ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ ولاية فريق الخبراء المحددة في الفقرة ١٨ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) وفي هذه الفقرة، ويعرب عن اعتزاه استعراض هذه الولاية واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تمديدتها لأجل أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، ويقرر أن يضطلع الفريق بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ الولاية المنوطة بها على النحو المحدد في هذا القرار، بما في ذلك من خلال تزويد اللجنة بمعلومات تتصل بإمكانية تحديد أفراد وكيانات ممن قد يكونون ضالعين في الأنشطة المبينة في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه؛

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال، مع التركيز بصفة خاصة على النقاط المرجعية المبينة في الفقرتين ١٥ و ١٦ أدناه؛

(ج) جمع وبحث وتحليل المعلومات المتعلقة بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة والمساعدة العسكرية أو المساعدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك من خلال شبكات الاتجار غير المشروع، إلى الأفراد والكيانات الذين يقوضون تنفيذ الاتفاق أو يشاركون في أعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء؛

(د) تزويد المجلس، بعد إجراء مناقشات مع اللجنة، بتقرير مؤقت بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبتقرير نهائي بحلول ١ أيار/مايو ٢٠١٧، وتحديث هذين التقريرين شهريا، فيما عدا الشهرين اللذين يحلّ فيهما موعد تقديمهما؛

(هـ) تزويد المجلس أيضا في غضون ١٢٠ يوما بتقرير يتضمن تحليلا للتهديدات الأمنية الحالية التي تواجه حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، واحتياجاتها لحفظ القانون والنظام في جنوب السودان، ومزيدها من التحليل لدور عمليات نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة الداخلة إلى جنوب السودان منذ تشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق والتهديدات المحدقة بأفراد بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وغيرهم من أفراد الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني على الصعيد الدولي؛

(و) مساعدة اللجنة في تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بقائمة الكيانات والأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب هذا القرار، بوسائل منها توفير المعلومات اللازمة لتحديد الهوية ومعلومات إضافية تُدرج في الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة المتاحة للعموم؛

١٣ - يهيب بجميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، إلى ضمان التعاون مع فريق الخبراء، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصولهم دون عائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى لفريق الخبراء الاضطلاع بولايتهم؛

١٤ - يطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أن تبادلا المعلومات ذات الصلة بالموضوع مع اللجنة، وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)؛

الاستعراض

١٥ - يعرب عن اعتزاه رصد واستعراض الوضع على فترات ٩٠ يوما بدءا من تاريخ اتخاذ هذا القرار أو بصورة أكثر تواترا، حسب الحاجة، ويدعو اللجنة المشتركة للرصد والتقييم إلى إطلاع المجلس، حسب الاقتضاء، على المعلومات ذات الصلة بشأن تقييمها لتنفيذ الأطراف للاتفاق، وتقيدها بالوقف الدائم لإطلاق النار، وتيسيرها لوصول المعونة الإنسانية، ويعرب أيضا عن اعتزاه فرض كل ما قد يلزم من جزاءات للتصدي للوضع، بما قد يشمل فرض حظر على توريد الأسلحة وتحديد كبار المسؤولين عن الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان بطرق منها إعاقة تنفيذ الاتفاق أو عدم اتخاذ خطوات فعالة وشاملة لحمل القوات الخاضعة

لسيطرتهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، على وقف العمليات العسكرية وأعمال العنف وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتمكين من وصول المعونة الإنسانية بشكل كامل؛

١٦ - يؤكّد أيضاً أنه على استعداد لتكييف التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك من خلال تعزيزها بتدابير إضافية، وكذلك تعديل هذه التدابير أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء التقدم المحرز على صعيد عملية السلام والمساءلة والمصالحة، وفي ضوء تنفيذ الاتفاق والتزامات الأطراف، بما في ذلك وقف إطلاق النار، والامتنال لأحكام هذا القرار وغيره من القرارات الواجبة التطبيق؛

١٧ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.